

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

024 - باب المناضلة 5

عبدالرحمن العجلان

اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله شرط الثامن. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله فاصل الشرط الثامن التسوية بين المتناضلين في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائل احوال الرمي. قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل الشرط الثامن. يعني تقدمت - [00:00:00](#)

سبعة شروط وهذا هو الشرط الثامن والاخير في صحة المناضلة على مبلغ. على جعل على مال المناضلة والسباق على مال لابد له من شروط حتى يكون صحيح ويكون بعيد عن الغرر والجهالة وما فيه - [00:00:30](#)

بالمال. وليكون هذا المال مبذولا في وجهه. في وجه ينفع المرء على الرماية وعلى السباق على الكر والفر ونحو ذلك فاما المناضلة على غير مال والسباق على غير مال فهذا لا يشترط - [00:01:00](#)

قتله اي شرط كيفما اتفقوا عليه فلا بأس عليهم. وانما هذه الشروط الثمانية لاجل ما جعل من مال كمكافأة للسابق منهما والغالب منهما او من هم ان كانوا جماعة وكل هذا احتياط لبذل المال حتى لا يبذل - [00:01:30](#)

في غير وجهه. لان المسلم مسئول عن ما له من اين اكتسبه وفيما انفق. لن تزولا قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع. وفي رواية عن خمس. ومنها عن ما له - [00:02:00](#)

من اين اكتسبه وفيما انفق؟ ما يقول المرء هذا مالي اتصرف فيه كيفما شئت؟ نقول نعم تصرف فيه كيفما جئت بحدود الشرع اما في الامور المحرمة فلا وانت محاسب ومسؤول عن هذا - [00:02:20](#)

جعل العلماء رحمهم الله هذه الشروط احتياطا لنلا يبذل المال في غير وجهه. ليكون بذل المال في وجهه الشرعي. فلا يضيع منه شيء ولا يعطى احد منه شيئا بدون مقابل. بل لا بد ان يكون له مقابل وآ - [00:02:40](#)

وعلى حدود ما اقرته الشريعة الاسلامية وفي هذه الابواب وهذا الباب والذي قبله والتفاصيل التي آا اوجدها العلماء رحمهم الله كل هذا دلالة على شمول الفقه الاسلامي. لكل صغيرة وكبيرة. قرأنا في هذه المناظرة - [00:03:10](#)

مثلا امورا دقيقة. قررها العلماء رحمة الله عليهم. يعني من يسمعها كأنه يظن ان شغلتهم الرماية وهم رحمهم الله يضوبون الابواب ويفصلون المسائل للامة دلالة على شمول الفقه الاسلامي لكل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة. سواء كانت مما يتعلق بالعلم - [00:03:40](#)

او بامور الآخرة او بامور الدنيا. او بالتنافس فيما بين الناس. فهذه المناضلة يعني ظاهرة التنافس والتسابق لكن لاجل ان تحفز المسلم على ان يتعلم هذا الباب كالفن لاجل ان يكون مجاهدا في سبيل الله لا عزاز دين الله ودحر اعداء - [00:04:10](#)

فرحمهم الله فصلوا التفصيل البليغ المشتمل على دقائق المسائل قد لا كثير ممن هو مختص بالرواية لا يعرفونها هم رحمهم الله فصلوها وربما لا يكونوا اخذوا من هذا شيء عملي وانما درسوه ووضحوه والفوا فيه الكتب لنلا يبذل المال - [00:04:40](#)

بغير وجهها. فيقول رحمه الله فصل الشرط الثامن. يعني من شروط صحة المناضلة على عوط والمناظلة المراد بها الورمات التسوية بين في عدد الرشق والاصابة وصفتها. يعني يكون المتراميان المتسابقان المتنافسان على حد سواء - [00:05:10](#)

ما يقول مثلا انت اذا اتيت بخمس اصابات الا يلزم ان اتي بعشر اصابات يعني انت تقابل عشر مني انا لاني انت بداعي. مثلا هذا لا

يجوز. بل لابد ان يكون خمس بخمس - 00:05:50

يقول مثلا انت اذا اصبت الهدف ولو لم تخرقه فهي بمثابة اصابة الهدف وخرقه لان هذا يعتبر شيء كثير منك فانا اشجعك واجعل

هذه مقابل ما هي اعلى منها بالنسبة لي نقول لا - 00:06:10

لا يجوز مثل هذا. وانما لا بد ان يكون المتسابقان والمتنافسان على حد سواء بخمسة خواص خوازيق كذا كذا من اوصاف المراماة كلها

على حد سواء ما يميز احدهما عن الاخر. نعم. فان تفضلا في شيء منه او - 00:06:30

ان يكون في يد احدهما من من السهام اكثر او ان يروي او ان يرمي احدهما والشمس في وجهه او يحسب فله خاسر بخاسق. او

يحسب عليه سهم خاطى لم يصح. كل هذه في الاختلاف يعني يقول مثلا - 00:07:00

انت ارمي والشمس خلفك. وانا اصابتي يعني تكون اصابتي الشمس بين عينيك. لانه يكون آآ عنده قدرة على الرمي ومتعود ويعطي

صاحبه ان يسبقه. نقول هذا لا يجوز. لا بد ان تكونوا جميعا معا. الشمس امامكم او الشمس خلفكم او على يمينكم او على شمالكم -

00:07:20

ولا يتميز احدكم عن الاخر. ولا يكون احدكم مثلا له ثلاث والاخر له خمس او اربع لا. لا لابد ان تكونوا على هدي ولا تكونوا صفة الرشق

مثلا بان انت تصيب الهدف فقط والاخر لابد ان يخرقه لا كلكم لا - 00:07:50

لابد ان تكونوا على حد سواء حتى يحصل المقصود من التنافس والتعود. نعم. لان ان القصد معرفة حذقهما ولا يعرف مع الاختلاف.

ولا يعلم مع الاختلاف. اذا اختلفوا اذا اختلف ما شرط لكل واحد - 00:08:10

لا يعلم هل هو اصاب هذا لحذقه؟ او لسهولة الشروط بالنسبة عليه ان شروطه اسهل نعم. لانه او ربما نضله بشرطه لا يعني صدقة

بالرمي واخذ المطلوب وان شرط ان - 00:08:30

سب خاسق ان يحسب خاسق كل واحد منهما بخاصلين او ان يسقط القريب من اصابة احدهما ما هو ابعد منها من رمي الاخر فمن

فضل بعد بثلاث اصابات فهو السابق صح. صحة اذا كان هذا الشرط الذي ذكره له - 00:08:50

نعم يقولون نرمي فاذا كل واحد منا اصاب ثلاث خلاص بطلناها. ثم نرمي مرة اخرى ما نعد الاولات ثم نرمي مرة اخرى وهكذا او كل

واحد منا يصيب التي تخفس الهدف مقابل - 00:09:10

سنتين من التي تصيبه ولا تخسفه لنا كلنا. هذا لا بأس. اذا كانوا جميعا في هذه المميزات فلا بأس عليهم. لكن تكون القيود لواحد دون

الاخر او لفريق دون الاخر فلا يصح. نعم - 00:09:30

لانه لا فضل لاحدهما في عدد ولا صفة. وهذه نوع محاطة فصحت. كاشتراط حق نعم. فصل وان كان الرماة حزينين اشتراط كون

الرشق يمكن قسمته وعليهم ان كان كل حزب ثلاثة وجب ان يكون له ثلث صحيح لانه يجب التسوية بينهم في عدد الرمي -

00:09:50

وان كانوا حزينين يعني كانوا فريقين فلا بأس يصح ان يكون فريق مع فريق في المراماة والمناظرات لكن بشرط ان يكون الفريق

قاني متساويين هذه ناحية. الناحية الثانية ان يكون الرشق الذي عليهم من قسم على العدد - 00:10:20

ما يكون الرشق مثلا عشر بان نرشق كل فريق يرشق عشر وعدد اصحاب الفريق اربعة وينقسم عليهم العشر ما تنقسم على الاربعة.

وانما يكون الرشق من قسم على الفريق اذا كانوا خمسة مثلا - 00:10:50

يقول الرشق عشر او خمسة عشر او عشرين او خمسة وعشرين بحيث انها تكون منقسمة عليهم. اذا كانوا كل فريق ثلاثة يكون الرشق

مثلا ستة او تسعة او اثني عشر او خمسة عشر وهكذا بحيث ان الرشق يكون - 00:11:10

ينقسم عليهم يعني ما نقول مثلا واحد يرشق اربع مرات والاخر من نفس الفريق له مرتان؟ لا لابد ان يكونوا متساوين في هذا حتى

يحصل العدل والظبط في من يصيب ومن يخطى. نعم - 00:11:30

وثلاثة وجب ان يكون الرشق له ثلث صحيح. يعني ما يكون نتفق على الرشق سبع مرات وعدد اصحاب الفريق مثلا ثلاثة يصير واحد

له اكثر من الاخرين ما يصير. بحيث انه ينقسم على ثلاثة - 00:11:50

اذا كانوا اربعة بحيث ينقسم على اربعة ولا يبقى شيء. اذا كانوا خمسة بحيث ينقسم على خمسة ولا يبقى شيء الذي هو عدد الرشق. والمراد عشق الرمي نعم ولا يمكن الا بذلك فوجب. واذا نضل احد الحزبين صاحبه فالجعل بين الناضلين سواء من اصاب - [00:12:10](#) او من لم يصب ويحتمل ان يكون بينهم على قدر اصابتهم اذا اصاب هذا الفريق اخذ الجعل لمن يكون هذا لاصحاب الفريق هذا كلهم اللي اصاب واللي ما اصاب ولا بأس ان يتفقوا على ان - [00:12:32](#) ان من اصاب منهم له كذا اكثر يقولون مثلا الجهل الف من اصاب يأخذ خمس مئة مثلا من سبق والآخرين يقسم بينهم مثلا الباقي. وهكذا فتميز من اصاب لا بأس به لان هذا وارد. ولاجل - [00:12:52](#) لتشجيع المصيب. وان اتفقوا على ان الجعل بينهم بالسوية من اصاب ومن لم يصب فلا بأس لان الفريق له حكم الفرد الواحد. نعم. ويحتمل ان يكون بينهم على قدر اصابتهم لانهم بها يستحقون - [00:13:12](#) والجعل على المنضولين بالسوية وجها واحدا. لانه لزمهم بالتزامهم لا باصابتهم بخلاف الناضلين الجهل في تغريبه مثلا في دفعه من المغلوبين يدفعونه على قدر عددهم بالسوية. ما ان يقال للمغلوب من الفريقين انت تدفع اكثر من اصحاب الفريق لانك انت الذي سببت الغلبة - [00:13:32](#) عليهم. نعم. فصل فان كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه. لان انها لا تنعقد على من لا يحسن الرمي. ويخرج من الحزب الآخر بازاءه كما اذا كان في الفريقان مثلا هؤلاء - [00:14:02](#) او ستة وهؤلاء ستة. هؤلاء الستة معهم واحد متعلم. اول مرة يأتي ما يعرف الرمي. يقول هذا خطأ ما يجوز لانه معروف انه سيفلب. هذا متعلم ما تعلم من قبل ما يصلح. ثم فيخرج ويخرج من - [00:14:22](#) الطريق الثاني مقابله واحد. حتى يكونوا خمسة وخمسة. فما يصح ان يكون فريق ستة وفريق خمسة. بل لا بد ان يكونوا على حد سواء في العدد ولا يكون فيهم متعلم ولا يكون فيهم حتى لو كان في هؤلاء واحد متعلم جديد وواحد في هؤلاء جديد نقول الاثنين - [00:14:42](#) خرج لان هؤلاء المفروض ان يتعلموا خارج. ويدربوا انفسهم فاذا تدربوا يأتوا يناضلوا مع الآخرين لانه اذا ناضل وهو جديد لاول مرة معروف انه سيفلب. فمن سبقه في المناضلة سيفلب - [00:15:02](#) انه جاء ليسلم ما بيده ليظهر غلبته انه مغلوب. نعم. ويخرج من الحزب الآخر اذا ايه؟ كما اذا بطل البيع في بعض المبيع بطل في ثمنه. يقول مثل البيع. البيع مثلا بعت - [00:15:22](#) سجادة وسيف بثمان مثلا بطل البيع في احدهما كأن تكون السجادة باعها غير المالك فيه شيء ما او فيه غش او فيه خلل. او باعه من لا يملكه. فبطل البيع في احدهما - [00:15:42](#) يخرج من الثمن مقابله. ما يقال الصفقة جميع تبطل جميع او تصح جميع وقيل بهذا. قال بعض العلماء بعدم تفريق الصفقة يعني اما ان تصح جميع او تبطل الجميع. لكن عندنا على ان الصفقة يجوز تفريقها في مثل هذه الاحوال - [00:16:07](#) فيقال مثلا السيف بكذا السجادة في كذا مثلا فالباطل منهما في البيع تخرج قيمته تعزل وتعرف. نعم وهل يبطل العقد في الباقيين على وجهين؟ فاذا يبطل العقد في الباقيين لانهم حينما ادخلوا - [00:16:27](#) من لا يحسن يكافؤون او يعاقبون بابطال عقلهم هذا كله. لان المفروض في العقول هذه ان تكون مبنية على الضبط والاتقان. ولا خلل ولا غرر على احد منهم. نعم. بناء - [00:16:53](#) على تفريق الصفقة. لان من العلماء من يقول لا تورق الصفقة. اذا بطلت في جزء من اجزائها بطلت الجميع وعندنا على انه يجوز تفريق الصفقة اذا علم واذا اختلفوا في مقدار نصيبها تعرض على هذا الصيف - [00:17:13](#) هل يثمنون هذا وهذا يميز بينما صح بيعه وما لم يصح بيعه نعم فان قلنا لا فان قلنا لا يبطل فلهم الخيار في الفسخ والامضاء. اه حتى اذا قلنا لا يبطل العقد فهم بالخيار. يقولون - [00:17:33](#) حنا اذا عدلنا ما دام دخلنا حنا ستة والان تجعلونا خمسة لا نريد ان نلغيه لان انعقد هذا عقد جائز عقل المناضلة وليس ملازم الا عند

بعضهم. نعم. لان الصفقة تورقت ان قلنا لا يبذل - 00:17:53

الخيار في الفسق والامضاء. لان الصفقة تفرقت عليهم. فان اختاروا امضاءه ورضوا بمن يخرج بازائه والا ان فسق العقد. اذا ما رضوا اخراج واحد منهم مقابل من اخرج من من ذلك الفريق بطل العقد كله - 00:18:13

نعم فصل ويرمي واحد بعد الآخر لان رميها معا يفضي الى النزاع والجهل بالمصيب. يعني عند المناولة يقول يا ربي واحد وثم يرمي الآخر ما يطلقون الرمية معا. لانهم اذا اطلقوا الرمية معا اختلف ما يدري - 00:18:33

واذا كانوا فريقين فيكون فريق من هؤلاء يرمي ثم فريق ثم واحد من هؤلاء يرمي ثم الثاني من هؤلاء يرمي ثم الثاني من اولئك يرمي وهكذا. حتى يكون الشيب السوية. فان اختلفوا في - 00:18:56

نعم فان اتفقا على المبتدأ منهما جاز لانه لا مزية لاحدهم على الآخر ولا مزية في البدء. يقولون مثلا انتم تبدؤون قبلنا ونحن نبدأ بعدكم. مثلا لا بأس. لان هذا لا ضرر فيه. واذا اختلفوا كل واحد يقول نحن - 00:19:16

او قالوا نحن الآخرون؟ نعم. وان كان بينهما شرط عمل به. وان اختلفا ولا شرط بينهما قدم المخرج المخرج للجهد اللي اخرج الجهل مثلا سواء كان من بيت المال او من الحاكم او من - 00:19:40

مشجع لهذا النوع مثلا يقال من ترى يتقدم من الفريقين؟ لان له وجهة في كونه دفع المبلغ يقال من تقدم؟ هؤلاء ولا هؤلاء؟ لان المسألة تقدموا تأخر لا مزية فيه. ولا - 00:20:00

لاحدهما على الآخر في هذا ما يتميز فيه. نعم المخرج نعم فان كان المخرج غيرهما اختار منهما. فان لم يختار اقرع بينهما. نعم اذا قالوا سوعى وتشاح وكل واحد يقول نحن نبدأ او قالوا انتم ابدأوا ونحن بعدكم فحينئذ يكون القرعة - 00:20:20

اه لان القرعة جاءت في الشريعة الاسلامية لتمييز احد المتساويين في امر اذا تساوا فيما يشترط للاذان مثلا اقرع بينهما. كل واحد يقول انا اريد ان اذن نقول ننظر ان كان احدهما اندى من الآخر صوتا او اعرف بالوقت او له ميزة فيميز - 00:20:48

ليس لهم ميزة يقرأ بينهما. الرجل اذا اراد ان يسافر وعنده اكثر من زوجة وكل زوجة مثلا تقول انا احب ان اسافر معه وهن سوا ومنزلتهن لديه سوا مثلا ولا يجوز له ان يميز احدهما عن الاخرى فيقرع بينهما. كان النبي صلى الله - 00:21:18

عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه عليه الصلاة والسلام فالقرعة في الشريعة الاسلامية لتمييز احد المتساويين. مثلا استأجروا راحلة واحد يمشي اختلفوا من يبدأ بالركوب مثلا وكلهم استأجروها وكل له مسافة معينة يركب - 00:21:38

فنقول يقرأ بينهما وهكذا في كثير من امور الشريعة الاسلامية جاء فيها القرعة لتمييز احد متساويين القرآن ما تأتي للمتفاضلين وانما تأتي لتمييز المتساويين في امر ما نعم واذا بدأ احدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني تعديلا بينهما. اذا بدأ احدهما في وجه بدأ الفريق - 00:22:08

الثاني في الوجه الثاني كما تقدم لنا انه يكون لهما هدفان هدفان يرمى هنا ثم اما هنا فاذا رموا من هنا هذا الفريق فمن الفريق او الفريق الآخر يرمي الوجه الآخر اولا نعم - 00:22:40

فان شرط البداية لاحدهما في كل الوجوه لم يصح لانه تفضيل. وان فعله بغير انجاز لانه لا اثر له في اصابة ولا تجويد رمي. يعني اذا كان الكرامة لكن بشرط انا الاول - 00:23:01

كل هذا ما يجوز. لان هذا ربما فت في صاحبه. يقول ما قال انا الاول الا هو عازم متقن انه نصيب. لكن اذا قال احدهم عن الآخر ابدأ فبدأ فلا بأس. لكن اذا - 00:23:21

بشرط يقول نتناول انا وانت لكن بشرط انا ابدأ في كل مرة من مرات الرمي نقول لا ما يصح هذا نعم فان شرط فان شرط فان شرط البداية لاحدهما في كل الوجوه لم يصح لانه تفضيل. وان فعلاه بغير شرط - 00:23:41

جاهزة لانه لا اثر له في اصابة ولا تجويد رمي ويرميان مراسلة سهما وسهما او سهمين وسهمين وان يرميان مراسلة يعني متابعة سهما وسهما او وسهمين يقول مثلا نرمي انا ارمي الاولى وانت ترمي الثانية مثلا او يقول اجعل لي الاولى والثانية وانت لك -

00:24:03

الثالثة والرابعة وانا لي الخامسة والسادسة وانت لك السابعة والثامنة وهكذا فلا بأس يعني على اثنتين اثنتين او على واحدة واحدة. نعم وان اتفقا على غير هذا جاز لعدم تأثيره في مقصود المناضلة. اتفقا على غير هذا جائز قال اعطيك خمس رشقات - [00:24:35](#) انت تبشق. ثم اتي انا وارشق مثلك خمس. ترشق عشر وانا ارزق عشر وهكذا. اي على حسب اي ما اتفقا عليه في هذا الامر لانه لا تفضيل فيه لاحدهما على الاخر. فيجوز نعم - [00:24:57](#)

فاصل وان مات احد الراميين او ذهب يده بطل العقد اذا اتفقوا على الرمي مثلا وقد نجوم الاتفاق يكون لمدة شهر لمدة سنة. يقول مثلا كل يوم خميس نخرج ونرمي كل واحد منا يرمي - [00:25:17](#)

ثم نرجع ثم الخميس الثاني كذلك ثم الخميس الثالث كذلك وهكذا ثم نحصي مدة ستة اشهر كما اصبت فانت وكما صمت انا ويكون السبق للاكثر منا اصابة. يعني ما يلزم ان يكون المراقبة فيه ساعة او - [00:25:37](#)

في وقت ما يجوز الاتفاق على مدة سنة على مدة ستة اشهر على مدة شهر كل يوم محدد مثلا عندهم يقول علي يخرجون فيه او حسب الفرصة لهم اذا اتفقوا على الجميع على انهم في هذا اليوم مثلا يخرجون يخرجون بعض الايام يكون احدهم - [00:25:57](#)

والاخر فارغ ما يخرج. المشغول وهكذا فحسب اي ما اتفقوا عليه. فاذا اتفقوا على ان والمناضلة هذه لمدة ستة اشهر وبالاسماء مات احدهم. بطلت ما نقول يقوم واحد اخر مقامه. يقول والله ليس مقامه. لان هذا ليس - [00:26:17](#)

وانما هو عمل يدوي ممن باشره الاول. او ربما يكون الذي خرج الثاني اجود من الاول او اضعف من الاول بل فلا يحصل الغرض المقصود. او ذهب يده. ذهب قطعت او تلحت او صار ما يسبح - [00:26:42](#)

معي رمي او مثلا عميت عينه او نحو ذلك يعني حصل مانع من مواصلة الرمي فانه يبطل العقد حينئذ سيكون لاحدهما مزية عن الاخر. نعم. لان المعقود عليه تلف فاشبهه موت الفرس في السباق - [00:27:02](#)

السباق المقصود به الفرس. والرمي المقصود به اليد. لان السلاح اذا تساوا فيه ما له اثر بخلاف السبق والسبق السابق للفرس قد يكون السبق للفرس والفرس سيسبق ولو عليه طفل صغير. المهم ان يكون مركوب لان بعض الفراس مثلا يكفي اي راكب - [00:27:22](#)

المهم ان يشعر ان عليه راكب فينطلق. فالسبق في السباق - [00:27:52](#)